

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس
كورونا المستجد ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٢٢٤١٩)
المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لا يُسمح باستيراد السكر سواء الأبيض أو الخام لمدة ثلاثة أشهر ، إلا بناءً على
موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير التجارة والصناعة ووزير التموين
والتجارة الداخلية ، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دوري وفقاً لما يستجد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وينشر في الواقع المصري .

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع